الحزب السوريّ القوميّ الاجتماعيّ
عمدة الداخلية

رسالة أيار 2024

"... انّ نظام الحزب السوريّ القوميّ الاجتماعيّ ليس نظامًا هتلريًّا ولا نظامًا فاشيًّا، بل هو نظام قوميّ اجتماعيّ بحت لا يقوم على التقليد الذي لا يفيد شيئًا، بل على الابتكار الأصلي الذي هو من مزايا شعبنا". (الخطاب التوجيهي الأوّل في 1 حزيران 1935، أنطون سعادة).

تناولت رسالات عمدة الداخلية لشهر أيلول وتشرين الأوّل وتشرين الثاني لعام 2022، شرحًا لبعض المواد في دستور الحزب السوريّ القوميّ الاجتماعيّ كما وضعه وصنّفه حضرة الزعيم. وسنعيد في رسالة أيار 2024 إيضاح بعضٍ ممّا تقدّم من نواحٍ أخرى، جوابًا على عدد من الأسئلة والمغالطات التي وردت بالتواتر مؤخرًا عبر أكثر من رفيق.

ورد في المادة الرابعة من الدستور: إنّ زعيم الحزب هو قائد قوّاته الأعلى ومصدر السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وورد في المادة العاشرة: للحزب السوريّ القوميّ الاجتماعيّ مجلس أعلى يجتمع بناءً على دعوة من الزعيم لإبداء الرأي وإعطاء المشورة في شؤون الحزب الخطيرة ولتقرير سياسة أو خطّة فاصلة أو حلّ مشكلٍ ذي نتائج خطيرة في حياة الحزب الداخلية ولتعديل الدستور الحالي.

وورد في المادة الحادية عشرة: يجتمع المجلس الأعلى بناءً على دعوة من رئيسه في مدّة خمسة عشر يومًا من تاريخ حيلولة أيّ مانع طبيعيّ دائم دون ممارسة الزعيم سلطاته لانتخاب خلف له.

كما ورد في المادة الثانية عشرة: يكون للرئيس المُنتخَب السلطة التنفيذية فقط وتُحصر السلطة التشريعية من دستوريّة وغير دستوريّة بالمجلس الأعلى.

من المفيد ملاحظة تراتبية مقدمة الدستور والمواد الأربعة عشرة لإدراك حقيقة شموله على جميع الأسس المطلوبة والضرورية لدولة الأمّة المصغّرة "الحزب". إنّ مقدّمة الدستور المؤلفة من ثلاث فقرات، توضّح أن الحزب تأسّس بموجب تعاقد بين الزعيم من جهة والمقبلين على دعوته من جهة أخرى. والمقبلون يؤيّدون الزعيم تأييدًا مطلقًا في كلّ تشريعاته وإدارته الدستورية. وقسَم الزعامة واضحٌ من ناحية شرح معنى الزعامة حيث إنّ أنطون سعادة هو وحده الزعيم الداعي للقومية الاجتماعية، وإنّ سلطة الزعامة هي لأنطون سعادة وحده دون سواه.

وبعد المواد الأولى والثانية والثالثة التي تنصّ على غاية الحزب ومبادئه الأساسية والإصلاحية، تناولت المادة الرابعة صلاحية الزعامة، فالزعيم قائد قوّات الحزب الأعلى "ومصدر السلطتين التشريعية والتنفيذية"، أي لا قوّة فوق قوّته في الحزب، ولا نائبَ أو بديلًا أو مشابهًا له عند غيابه، ولا ثانيَ له **كـ"مصدر للسلطتين"**، ولا أحدًا آخرَ له الحقّ أن يقسم قسم الزعامة الذي ورد فيه: "... وأستعمل سلطة الزعامة وقوّتها وصلاحياتها في سبيل فلاح الحزب وتحقيق قضيته..."، أيّ لا شريك له في سلطة

الزعامة (بما في ذلك المجلس الأعلى والرئيس المُنتخب)... إلخ. لذلك، يبقى قسم العضوية (أؤيّد زعيمه وسلطته) وقسم المسؤولية (متحمّلًا مسؤولياتها تجاه الزعيم والمراجع العليا) **أمام الزعيم**، توافقًا مع ما ورد في مقدّمة الدستور حول التعاقد بين صاحب الدعوة من جهة والمُقبِل عليها من جهة أخرى. فمقام الرئاسة وعضوية المجلس الأعلى هي وظائف حزبية عُليا، يتناوب عليها "المقبلون على الدعوة"، لكنّ هؤلاء المُقبلين (ومناصبهم) ليست "مصدر" للسلطة التشريعية أو للسلطة التنفيذية. فالمصدر هو الزعيم فقط، والمُقبلون على الدعوة يتمرّسون بالصلاحيات التشريعية والتنفيذية التي حدّدها الزعيم بالمادتين العاشرة والثانية عشرة.

ففي المادة العاشرة يأتي ذكر المجلس الأعلى للمرة الأولى ويتكرّر فقط في المواد 11 و12 و13 (كما ورد أعلاه). والمادة العاشرة توضّح أن "تعديل الدستور" هو من صلاحية المجلس الأعلى. والمادة الحادية عشرة تنصّ أنّ المجلس الأعلى ينتخب "خلف للزعيم"، وبموجب المادة الثانية عشرة يكون للـ"خلف" السلطة التنفيذية فقط. فالـ"خلف" ليس مصدر سلطة، لا تنفيذية ولا تشريعية، و"الخلف" يمارس صلاحيات السلطة التنفيذية فقط كما حدّدها الزعيم. وفي المادة الثانية عشرة أيضًا: "تُحصر السلطة التشريعية من دستورية وغير دستورية بالمجلس الأعلى فقط"، إلا أنّ المجلس الأعلى (السلطة التشريعية) أيضًا ليس "مصدرًا"، (يبقى الزعيم وحده مصدر السلطتين)، فهو يمارس الصلاحيات التشريعية (من دستورية وغير دستورية) كما حدّدها الزعيم، وذلك حصرًا له دون غيره.

وفي المادة الحادية عشرة ترد عبارة "خلف الزعيم" /الرئيس المُنتخَب" للمرّة الأولى حيث يتمّ انتخابه من قِبَل المجلس الأعلى، وتحدّد المادة الثانية عشرة أنّ صلاحياته تنفيذية فقط، لا سلطة تشريعية له.

وضع الزعيم المراسيم الدستورية السبعة الأُوَل، ثمّ وضع وأقرّ المجلس الأعلى المرسوم الدستوري عدد 8 عام 1951، وعدّله ثلاثة مرات أعوام 1957 و2005 و2017 بموجب الصلاحيات الدستورية الممنوحة.

ختامًا، وباختصار بناءً على ما تقدّم، نؤكّد أن الزعيم لم يُصنّف نظام الحزب السوريّ القوميّ الاجتماعيّ ضمن التسميات السائدة منذ أن أسّس الحزب، ولم يستعمل تصنيفات "نظام رئاسي أو نظام مجالس" أو خلافه، بل حدّد أنّ النظام القومي الاجتماعي هو "مركزيّ تسلسليّ"، أساسه دستور الحزب والمراسيم الدستورية السبعة الأُوَل، وما صدر لاحقًا من مراسيم أصدرها المجلس الأعلى بعد العام 1949 توافقًا مع الدستور والمراسيم الدستورية التي وضعها الزعيم.

لتحيَ سورية وليحيَ سعادة

المركز، 11 أيار 2024

عميد الداخلية
الرفيق هشام الشويري

أقرّ نشر هذه الرسالة حضرة رئيس الحزب الرفيقة جوليات فيّاض حبيب.